والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت فالاكل بعد حصولها واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه بحر قوله وهذا التقييد فيه نظر لانه لا يتصور هديا لا بعد بلوغه الحرم ولو قاله وخرج بقوله هدي ما اذا ذبح قبل بلوغه الحرم وهو ما صنعه في البحر لكان اولى اشار اليه المحبي ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه اما ان استهلكه فان كان مما يجب عليه التصدق به ضمن قيمته والا لا نهر تنبيه كل دم يجوز له ان يأكل منه لا يجب عليه التصدق بجميعه بعد الذبح لان الوجوب عليه التصدق به لما جاز له اكله لما فيه من ابطال حق الفقراء وكل دم لا يجوز له الاكل منه يجب عليه التصدق بعد الذبح لانه اذا لم يجز اكله ولا يتصدق به يؤدي الى اضاعة المال بحر قوله من غيرها اي هذه الثلاثة قوله ضمن ما اكل اي قيمته قوله اي وقته اشار به الى ان المراد باليوم مطلق الوقت فيعم اوقات النحر او هو مفرد مضاف فيعم قوله لذبح المتعة والقران اما هدي التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان كان نحره يوم النحر افضل بحر واعلم ان الدماء على اربعة اقسام ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات والاحصار وما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية وما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور والوجوب مختصرا قوله فقط اي لا يتعين غيرها فيها وهو دم الجنايات وهدي التطوع والاحصار وليس المراد ما يشمل الاضحية فانها مخصوصة بهذه الايام ايضا قوله فلم يجز اي ذبحها قبله اي قبل يوم النحر بالمعنى المتقدم اجماعا قوله بل بعده اي بل يجزي بعده الا انه تارك للواجب فيجبر بالدم كما نبه عليه بقوله وعليه دم وهذا عنده لا عندهما وقولهم اي بل يجوز بعده فيه نظر لما علمت ان فيه ترك الواجب قوله لا مني اي على الصحيح ومن الناس من قال بتعيينها نهر قوله لا لفقيره المعطوف محذوف تعلق الجار به والتقدير لا التصدق لفقيره واللام بمعنى على وهذا اولى من جعله خطأ والصواب لافقيره بالرفع عطفا على الحرم كما قالوا قوله بجلاله الضمير يرجع الى الهدي وهو جمع جل ما يطرح على ظهر الهدي من كساء ونحوه قهستاني والمراد بالهدي الجنس الصادق بالمتعدد ليناسب الجلال الذي هو جمع وفي ابي السعود ظاهر تفسير الضمير بالهدي ان

الشاة

الشاة تجلل قوله وخطامه بالكسر وهو حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في انفه قهستاني والزمام ما يجعل في انفه فقط كما في البحر فتفسير الشلبي الخطام بالزمام مساهلة قوله ولم يعط اجر الجزار منه لحديث البخاري مرفوعا ان عليا رضي الله تعالى عنه امره صلى الله عليه وسلم ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى في جزارتها شيأ وهي بضم الجيم كراعمل الجواز قوله ضمنه لانه معاوضة قوله جاز لانه اهل للتصدق بحر قوله مطلقا اي سواء جاز الاكل منه او لم يجز انتهى ح وصرح في المحيط بحرمة ركوبه لانه جعله الله خالصا فلا ينبغي ان يصرف شيأ من عينه او منافعه الى نفسه ولان الركوب اهانة له فلا يركبه تعظيما لشعائر الله قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ابو السعود وفي القهستاني تعظيم الهدي واجب قوله بلا ضرورة اما للضرورة فيجوز ركوبه لما ورد في الحديث الشريف اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها قوله ضمن ما نقص وبالاولى اذا ركبها بلا ضرورة فنقصت قوله شرنبلالية ونحوه للمقدسي وهذا خلاف ما وقع في البحر والنهر من ان ظاهر كلامهم انها ان نقصت من ركوبه لضرورة فانه لا ضمان عليه قوله فان اطعم منه اي ما نقص من هدي المتعة والقران والتطوع قوله ضمن قيمته لان جواز الانتفاع للاغنياء معلق ببلوغ المحل كما في البحر اما هدي غير ما ذكر فلا يجوز للاغنياء ولو بلغ قوله ولا يحلبه اي الهدي لانه جزوه فلا يجوز له ولا لغيره من الاغنياء فان حلبه وانتفع به او دفعه الى الفقير ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره او صوفه ولو ولدت يتصدق به او يذبحه معها فان استهلكه ضمن قيمته وان باعه تصدق بثمنه واذا اشترى به هديا فحسن بحر قوله وينضح اي يرش وفي صاده الفتح والكسر لانه من باب ضرب ونفع كما في المصباح قوله ضرعها بكسر الضاد كما في العناية وتفتح كفلس وفلوس وهو لذات الظلف كالثدي للمرأة قوله بالماء البارد هو اعم من كونه عذبا او ملحا والذي في الكنز بالمفاتح بضم الميم الفرن وبالقاف ولغا المجمة الماء البارد العذب كما في البحر وغيره قوله لو المزج قريبا الظاهر ان المراد بالقريب ههنا ما لا يتضرر الهدي بابقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)